أصبغ مع رواية محمد وقولها وصوب اللخمي الأول بأن أيمانه كالبينة إن نكلت وقولها ما رآني أزني كاف قلت ظاهره لو زادت لمرود أجزأها والاقتصار أبلغ لأنه أعم وفيها يقول في الخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين ابن عات الباجي يحلف أربع مرات ويزيد في الخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين وتحلف المرأة أربع مرات وتحلف خامسة بمثل ذلك تزيد فيها أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين وقاله محمد وأصبغ ورواية المدونة خلاف ذلك سألت عنها الشيخ أبا الحسن القابسي قال نص كتاب ا فشهادة أحدهم أربع شهادات با الآية وأنت تقول يشهد با خمس مرات ويزيد في يمينه اللعنة والمرأة في يمينها الغضب فهذه ست أيمان وأنكر ما ذكر محمد وأشار الشخص الأخرس ذكرا كان أو أنثى بما يفهم منه شهاداته الأربع والخامسة أو كتب ما يدل عليها ويعلم قذفه بإشارته قاله في المدونة وكذا يقال في باقي أيمانه وما يتعلق بها والظاهر أنه يكرر الإشارة أو الكتابة بعدد تكرير الناطق في الشهادات في الشامل إن انطلق لسانه بعد لعانه فقال لم أرد اللعان فلا يقبل قوله ولو بالقرب ابن ناجي ولا يعاد عليه اللعان ومن اعتقل لسانه بعد القذف وقبل اللعان ورجي زواله بالقرب ينتظر وشهدت أي تقول الزوجة أشهد با ما رآني أزني لرد لعانه لرؤية الزنى أو تقول أشهد با ما زنيت في رد لعانه لنفي الحمل والولد أو تقول في أيمانها الأربع أشهد با لقد كذب علي فيهما أي قوله لرأيتها تزني في لعان الرؤية وقوله لزنت في لعان نفي الحمل والولد ابن عرفة ابن الحاجب أو لقد كذب ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر على ما في الجلاب لأن فيه لقد كذب علي فيما رماني به وقوله لقد كذب علي صادق بكذبه